**محاضرة(20)**

**عشرون : المحكمة الجنائية العراقية \_**

 **هي المحكمة المختصة بالنظر في الاتهامات الموجهة للنظام السابق .**

**تشكلت هذه المحكمة بقرار من مجلس الحكم المنحل في 10/10/2003 اذ استندت في تأسيسها الى قانون ادارة الدولة المؤقت والذي كان بمثابة دستورللمؤقت للعراق انذاك .**

**عدت هذه المحكمة وطبقا لقانونها مختصة بالنظر في الجرائم الاتية ( جرائم الابادة الجماعية و جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والجرائم واقعة بين تاريخي 17/7/1968 و1/5/2003.**

**تتالف هذه المحكمة من قسم اداري وادعاء عام وقضاة تحقيق وهيئة تمييز ، ونتيجة الاتهامات الموجه الى هذه المحكمة بوصفها محكمة تم انشاؤها من قبل قوات الاحتلال وانها غير مستقلة ، بادرت الجمعية الوطنية العراقية بسن قانون سمي بقانون المحكمة الجنائية العليا الذي تم اقراره في 18/10/2005، ليصبح قانونا نافذا وملزما ، اذ منح المحكمة شرعية النظر في القضايا المرفوعة أمامها ، وللوقوف على أهم تلك الاراء التي شككت في شرعية هذه المحكمة لابد من السؤال ، هل تعد هذه المحكمة جزء من التنظيم القضائي العراقي ؟**

**أن قانون المحكمة الجنائية العليا يدل بوضوح بأن هذه المحكمة لها وضع خاص وتتمتع بأستقلالية تامة ، ولا تعد هذه المحكمة طبقا لقانونها جزء من مجلس القضاء الاعلى ولا حتى لوزارة العدل ،**

 **وبالتالي يمكن القول انها محكمة مختصة تم تشكيلها لموضوع معين ولمدة معينة ، ومما يدل بوضوح على أن هذه المحكمة لها وضع خاص ، فإن الغائها موقوف على اكمال اعمالها في التحقيق وما يتبعه من اجراءات جزائية تتخذها محكمة الجزاء ، اذ خول الدستور العراقي مجلس النواب سن قانون يلغيها بشرط إنجاز اعمالها المنسوبة اليها .**